وزارة العدل والشؤون القانونية

MINISTRY OF JUSTICE AND LEGAL AFFAIRS

قـرار وزاري

رقم ١٧٨ / ٢٠١٦

بشـأن تحديـد رسـم

بإصدار البطاقات الخاصة بالمحامين المقيدين في الجداول

استنادا إلى قانون المحاماة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠٨ ،

وإلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ ،

و إلى المرسوم السلطاني رقم ٤٧ / ٢٠٠٠ بتحديد اختصاصات وزارة العدل واعتماد هيكلها التنظيمي ،

وإلى موافقة وزارة المالية ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـرر

المادة الأولى

يحدد رسم مقداره (٥) خمسة ريالات عمانية على إصدار البطاقات الخاصة بالمحامين صالحة لمدة (٢) عامين .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٧ / ١٢ / ١٤٣٧هـ

الموافق : ١٩ / ٩ / ٢٠١٦م

عبدالملك بن عبدالله الخليلي

وزير العدل